

# صرف الزكاة لمن يريد الزواج ولا يملك ما يتزوج به من مال

السؤال:- هل تصرف الزكاة لإنسان يريد الزواج، ولا يملك ما يتزوج به من مال؟ الجواب: نعم. أفتى بذلك مشايخنا، فقالوا: إن الزواج من الضرورات، وكما أنه ضرورة في هذه الحياة، وهو ملحق بالحاجات الضرورية كحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والسكن.. فكذاك حاجته إلى الزواج، ولو لم يفعل لحصل عليه ضرر، ولحصلت مفسد كثيرة على الشباب والشابات، فلأجل ذلك ذكروا أنه يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به في مهر زواجه، ووليمته وما هو تابع لذلك.